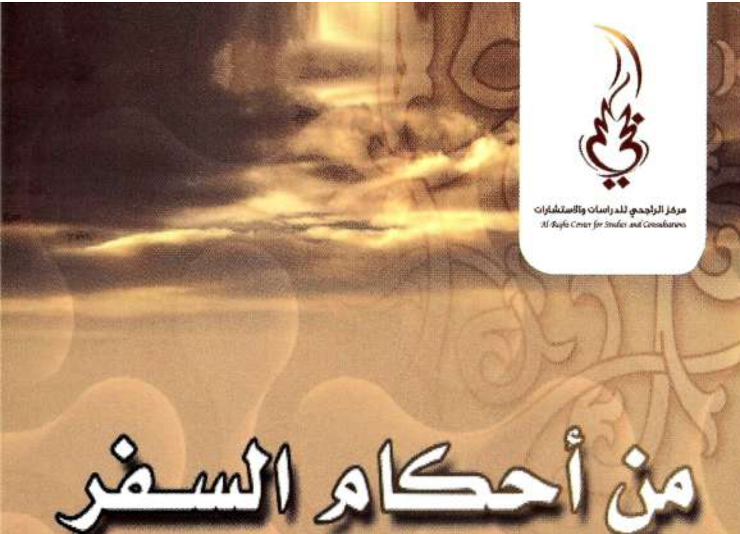


من أحكام السفر في الجمع والقصر

تأليف
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

من أحكام السفر في الجمع والقصر

• مسألة:

ما هي شروط الترخص برخص السفر؟

• الجواب:

الشرط الأول: أن تكون مسافة السفر أربعة بُرُد = تقارب ثمانين كيلاً.

الشرط الثاني: أن يكون السفر مباحاً، حتى ولو كان السفر للنزهة.

• مسألة:

ما حكم القصر؟

• الجواب:

الصواب أن القصر مستحب فينبغي فعله، وليس بواجب، فلو أتم المسافر صلاته صح ذلك، لكن هذا خلاف الأولى.

• مسألة:

هل الأفضل الأخذ بالرخصة في السفر أم عدم الأخذ بها؟

• الجواب:

الأفضل الأخذ بالرخصة.

• مسألة:

كم تعدل مسافة القصر؟

• الجواب:

مسافة القصر، تعادل ثمانين كيلاً.

• مسألة:

ما هي رخص المسافر؟

• الجواب:

المسافر الذي له القصر يُرخَّص له أن يجمع وأن يَقْصر بين الظهرين وبين العشاءين، وأيضاً له أن يفطر في رمضان، وأن يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن.

• مسألة:

متى أبدأ الأخذ برخص السفر؟

• الجواب:

يبدأ حساب السفر من مفارقة البنيان، فتبدأ تأخذ برخص السفر.

فالمسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق البلد، أما إذا نوى السفر، وهو في البلد فلا يقصر،

• مسألة:

من خرج للتنزه وكانت المسافة مسافة قصر فهل يأخذ بالرخص ؟

• الجواب:

إذا قصد التنزه في مكان، وهذا المكان مسافته مسافة قصر فإنه يترخص على الصحيح .

• مسألة:

هل الأخذ بالرخصة مؤقت بأيام ؟

• الجواب:

الصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أي: ما زاد عن أربعة أيام فإنه يُتِم.

• مسألة:

إذا كان لا يدري هل سيقيم أربعة أيام أو أكثر ، فهل يترخص برخص السفر؟

• الجواب:

إذا كان لا يدري متى تنتهي إقامته فإنه يترخص برخص السفر، وذلك كمن يقيم في بلد، وعنده حاجة لكنه لا يدري متى تنتهي، كأن تكون لديه معاملة إن انتهت اليوم مشى، وإن انتهت بعد يومين مشى فلا يدري متى تنتهي إقامته.

فإذا كان المسافر متردداً في السفر فإنه يقصر ولو شهراً كاملاً أو أكثر ولو طالت المدة، وقد ورد أن ابن عمر قام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، حيث منعته الثلوج، وكل يوم يريد أن يسافر، ولكن الثلوج باقية.

أما إذا كان قد عزم على أنه سيقيم خمسة أيام أو ستة أيام أو أسبوعاً فإنه لا يترخص.

•مسألة:

• من كان كثير السفر، فهل يترخص برخص السفر ؟

• الجواب:
نعم له أن يترخص برخص السفر ما دام أنه لا يبقى في البلد مدة الإقامة .
• مسألة :
من صلى خلف إمام مقيم فهل يقصر الصلاة ؟
• الجواب:
إذا صلى المسافر خلف المقيم فيلزمه الإتمام؛ كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما لنا إذا صلينا مسافرين قصرنا، وإذا صلينا خلف المقيمين نتم؟ قال: تلك السنة، أو تلك سنة نبيكم، فإذا صلى المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام.
• مسألة :
من أدرك ركعتين مع إمام مقيم، ولم يُتم فهل عليه شيء ؟
• الجواب:
إذا أدرك مع الإمام المقيم ركعتين فقط ثم سلم فإنه يأتي بالركعتين، فإن سلم قبل أن يأتي بالركعتين فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة أربعاً، لأنه تجب متابعة الإمام ولا يجوز الاختلاف عليه .
• مسألة :
من صلى خلف إمام ولا يعلم هل هو مقيم أم لا ، فهل يقصر الصلاة ؟
• الجواب:
إذا جهل المسافر حال الإمام هل هو مسافر أو مقيم فإنه يعمل بالأصل وهو الإتمام، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر قصر.
• مسألة :
هل يشرع للمسافرين أن يصلوا مع الناس في المسجد أو يصلوا جميعاً ويقصروا الصلاة؟
• الجواب:
إذا كان المسافر في البلد فإنه يصلي مع الناس ولا يصلي وحده، فيجيب المؤذن.
أما جماعة المسافرين إذا كانوا في البلد وصلوا مع الناس في المسجد فإنهم يتمون، وإن صلوا وحدهم قصروا.
• مسألة :
هل يجمع المسافر إذا كان في بلد ؟
• الجواب:
الجمع بين الصلاتين يكون للمحتاج للجمع؛ بأن كان المسافر جاداً في السير، أما إن كان نازلاً فالأفضل القصر بدون جمع .

• مسألة:

إذا دخل وقت صلاة ولم تبق إلا مسافة قليلة على رجوعي إلى مدينتي، فهل يحق لي أن أجمع الصلاة الأخرى معها، مع العلم أن وقتها سيحل علي بعد دخولي للمدينة، مثلاً صلاة المغرب والعشاء؟

• الجواب:

يجوز ذلك ما دام أنه في السفر، وإن صلى المغرب وأخر العشاء فلا بأس؛ فقد وجد هنا السبب للجمع والقصر، وهو السفر، فهو لا يزال مسافراً قبل أن يَصِلَ، فلا بأس بالجمع والقصر.

• مسألة:

إذا كان الإنسان مسافراً إلى بلدة تبعد مسافة قصر، ويذهب في الظهر ويرجع في المساء قبل منتصف الليل، فهل له أن يقصر ويجمع؟

• الجواب:

• نعم، ولا بأس بذلك، سواء سافر للنزهة أو للحج أو للجهاد أو للعمرة، إلا إذا كان السفر لمعصية - كما تقدم -.

• مسألة:

إذا أراد شخص السفر وأذن المؤذن، فهل يلزمه أن يبقى ويصلي مع الجماعة؟

وإن سافر فهل له أن يقصر الصلاة وأن يجمعها مع التي تليها؟

• الجواب:

هذا فيه تفصيل: فإن كان سيسافر وحده فينبغي له أن يصلي مع الجماعة.

وإن كان مع رفقة ويخشى أن تفوته الرفقة فيسافر معهم، ثم يصلون خارج البلد.

وإذا صلوا خارج البلد قصروا الصلاة، ولهم أن يجمعوها مع الصلاة الأخرى إذا كانت مما تجمع مع غيرها.

فالعبرة بفعل الصلاة، فإن فعلها في البلد أتم الصلاة، وإن فعلها خارج البلد جمع وقصر.

• مسألة:

من وصل إلى بلده وقت صلاة العصر وهو لم يصلِّ صلاة الظهر، فهل يصلي الظهر قصراً أم عليه الإتمام؟

• الجواب:

بل عليه الإتمام.

* وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *